

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

**مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢**

بشأن الموافقة على التعديل العاشر لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المرافق المصرية  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية  
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرر

**المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :**

#### (المادة الأولى)

ووفق على التعديل العاشر لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المرافق المصرية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية . وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ النشر .

صدر بالقاهرة في ١٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية  
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٢٧٠)

التعديل العاشر  
لاتفاقية المساعدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

إدارة المرافق المصرية

بتاريخ : ٢٠١١/٩/٣٠

التعديل العاشر المؤرخ ٢٠١١/٩/٣ لاتفاقية المساعدة الموقعة في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ بين جمهورية مصر العربية (المتلقى) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لاتفاقية المساعدة لإدارة المرافق المصرية.

**بند ١ - تعديل اتفاقية المساعدة كما يلى :**

(أ) تعديل المادة (٣ بند ١-٣ أ ، و ١-٣ ب) بحذف عبارة "أربعين مليونا وثمانمائة وستة عشر ألفا ومائتان وتسعة وخمسون دولاراً أمريكيّا (٤٢،٨١٦٢٥٩ دولاراً أمريكيّا)" ويحل محلها عبارة "أربعين مليونا وواحد وثلاثون مليونا وثمانمائة وثمانية وأربعون ألفا وسبعمائة وأربعة وعشرون دولاراً أمريكيّا (٤٣١٨٤٨٧٢٤ دولاراً أمريكيّا)" .

(ب) يحذف بالكامل المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) من الملحق رقم ١ لاتفاقية المساعدة ويحل محله المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) المرفق بالتعديل .

**بند ٢ - لغة التعديل :**

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية ، وفي حالة وجود اختلاف في التفسير بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

**بند ٣ -** فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل اتفاقية المنحة سارية ومحفوظة بكمال قوتها وأثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

**بند ٤ - التصديق :**

يتخذ المنوح كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بإتمام التصديق .

**بند ٥ - السريان :**

يدخل التعديل العاشر حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ما تقدم فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل العاشر في مدينة القاهرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١١

عن حكومة الولايات المتحدة لأمريكية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
التوقيع :	التوقيع :
الاسم : والتر نورث	الاسم : فايزه أبو النجا
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتربية الدولية / مصر	الوظيفة : وزيرة التخطيط والتعاون الدولي

#### الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلوها عليه بأسمائهم :

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

التوقيع :

الاسم : د/ فتحى عبد العزيز البرادعى

الوظيفة : وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

#### الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

التوقيع :

الاسم : اللواء / السيد نصر عرفات

الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة .

#### الجهات المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلها عليه باسمه :

جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك

التوقيع :

الاسم : المهندس / محمد الالفي

الوظيفة : مساعد وزير الإسكان والمدير التنفيذي .

卷之三

## **الخطبة المائية المروضية للتعديل العاشر**

لیکوئید) هست که با مشتمل شدن از ده کجا مخصوص

## قرار وزير الخارجية

(رقم ١ لسنة ٢٠١٢)

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ ، بشأن الموافقة على التعديل العاشر لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المراقب المصرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ :

قرر :

(مسادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (٧) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ ، بشأن الموافقة على التعديل العاشر لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المراقب المصرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٣ .

ويعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠١١/٩/٣ .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣

وزير الخارجية

محمد كاميل عمرو